

فدل على جملتها في هذه الحالة اذا لم تفاجأ به وان علمت
جباة او غلظة لوت الذبح المثلث مقلتنا بكل حال
 زيل مسك في مسكة فان كانت الظروفه عجيفة
 حلتنا بغير الظروفه والظروفه الملوحة بسبب
 حادته وان كان عجيفة حل الظروفه بالظروفه
 من دربه لا استحق التنازع في جوهه في غير الميز
 عما في سنته الي ما سمعته ولو وجد ذكره ملكا حل
 ولو ضامتا او رينا اسفروا فموتة **في القروم**
الامير وخواه هو واحد من القطا لانه اهل لخيرته
 الخليل وكرام الضيف اكرام الله تعالى والنفار انه
 ان قد مهالما كان منها كان الذبح لله والمنفعة الضيف
 او للولمة والذبح وان لم يفر بها لياكل بل يدفعها
 لغيره كان للظفر غير انه في غير وهل يكون في لان بزرية
 وتشرح وهبانية قلت وفي صيدا المنية ان يكره ولا
 يكفر لان انفس الظن بالسلم انه ينسب الي الادي
 بهذا الجوه في شرح الوهبانية عما اذ خيرة
 وقد نطمه فتات
 وفاعله جمهورهم قال كافر وفضل واسما جيل البسطة
العضو بمنزلة الفصل في حكمة الا لم يظن
 كما حذفت في غير ذلك في تنوير البصائر فقلت كنت
 ظاهرا المتن النعيم بدليل الاستغناء من الملذات
كيتنة لان الظروفه والسنة المساقطة الا في
 حق صاحبها وانه امر وان كثر انبهاه من الظواهره

وهو المختار وان في تنوير البصائر الاسمن مذبح قبل
موتة فعل كمل من الحيوان المأكول لان ما يتوهم
 الجبان غير يغير اصلا بغيره فقلت كذا تكره
 كما سرحنا في الطهاير قول الوهبانية
 وقد حل لحم البغال وامها من اللحم فذما وانكسفة تذكر
 وان ينز كلب فزوعها في اثنان له واحد كلب فينظر
 فان اكل لحمها اكل جميعها وان اكلت نبتا ذرا الراس
 ويوكل باقية ما وان اكلت ذرا فاضر بها والصباح
 وان اتمكنت فانها كبرت ما بدأ فونز ولا فهو كلب فيطهت
 وقال في مجاياتها
 واري شياه دون ذبحها فمن ذال الذي يرضى ولا يرضى
كتاب الاقضية انما ذكر لطا صر بعد الغاء
 هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من نسبية النبي
 بانهم وقتة وتشرح في **محبون** مخصوصة
القربى وقت مخصوص وتشرح فيهما الاسلام
والاخامة واليسار الذي يتعلق به وجوب
مدقة العسل كما مر لا الذكورة فتحجب على
الانثى خانية وسبها الوتر وهو ايام الخمر وقيل
 الراس في التشارخانية وكما ذبح **مبا حور** ذبح
 من النصف لا يجير في كبره ذبح وجلة ودريك لانه
 تشبه للمجربين بزره **وحكمها المذبح** عن
عمدة الوجيب في العباد والدمور والاشرف
الدهيا العقبى مع صحة النية ان لا تواب بدورها

وهو

عم

في